

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 4 ديسمبر 1993 يتعلق بضبط قائمة المهن شبه الطبية التي يمكن أن تمارس ممارسة حرة.

نفتح ب:

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 7 ماي 2008

قرار من وزير الصحة مؤرخ في 3 جوان 2013

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الإطلاع على القانون عدد 74 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بشروط الممارسة الحرة للمهن شبه الطبية وخاصة الفصل الأول منه،

قرر ما يأتي:

فصل وحيد - تعتبر مهن شبه طبية ويمكن أن تمارس ممارسة حرة المهن التالية :

- (1) - مصنّع آلات السمع
- (2) - أخصائي في التغذية
- (3) - ممرض
- (4) - نظارتي
- (5) - أخصائي في تقويم النطق والصوت والكلام
- (6) - أخصائي في تقويم البصر
- (7) - أخصائي في المداواة بالعلاج الطبيعي
- (8) - مصنّع الأسنان
- (9) - أخصائي في العلاج النفسي الحركي
- (10) - قابلة.

تونس في 4 ديسمبر 1993

(11) - أخصائي في العلاج الوظيفي.

(12) - أخصائي في مبحث القدم وتدريب القدم.

تونس في 4 ديسمبر 1993

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي